

وسائل الشيعة

[209] أحمد (3) بن الحسن بن علي بن فضال، مثله. [4940] 8 - وقد تقدم في حديث

عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي القضاء (3). 27 - باب
أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأول المستطيل. [4941]
[1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة
صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية (1) البيضاء، فثم يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات
أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان. _____ (3) في

المصدر: محمد بن الحسن بن علي بن فضال. 8 - تقدم في الحديث 7 الباب 2 من أعداد
الفرائض. وفي الباب 10 والحديث 7 من الباب 21 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب 27 و
30، والحديث 5 من الباب 48، والحديث 7 من الباب 51، والحديث 4 من الباب 58، والحديث 2
من الباب 59 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 13 من أبواب قضاء الصلوات. الباب 27 فيه
6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 81 / 361، والتهذيب 4: 185 / 514، وأورد صدره في الحديث 2 من
الباب 42 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (1) القبطية: ثياب بيض رفاق يؤتى بها من مصر.
والجمع القباطي. (لسان العرب 7: 373). (*) _____